

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 348 من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوص في أمر الدين ، وبأن يقولوا : ()
إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون () وإلى الله المشتكى ، وهو
المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان () انتهى كلام ولي الله الدهلوي ، وقد سبقه إلى كشف
هذه الأسرار الشيخ الأكبر قدس سره في الفتوحات المكية حيث قال في الباب الثامن عشر
وثلاثمائة ، في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية ، بالأعراض النفسية -
عافانا الله وإياكم من ذلك ما نصه - بعد أبيات صدر بها هذا الباب : .
() (أعلم - وفقنا الله وإياك - أيها الولي الحميم ، والصفى الكريم ، أنا رويناه في هذا
الباب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصاب من عرضه ، فجاء إليه يستحله من ذلك
، فقال له : يا ابن عباس ! إنني قد نلت منك ، فاجعلني في حل من ذلك . فقال : أعوذ
بالله أن أحل ما حرم الله ! إن الله قد حرم أعراض المسلمين ، فلا أحله ، ولكن ، غفر الله لك .
فانظر : ما أعجب هذا التصريف ، وما أحسن العلم . ومن هذا الباب حلف الإنسان على ما أبيح
له فعله أن لا يفعله ، أو يفعله ، ففرض الله تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج والمكر
الإلهي ، إلا لمن عصمه الله بالتنبيه عليه ، فما ثم شارع إلا الله تعالى ، قال لنبية : ()
لتحكم بين الناس بما أراك الله () ولم يقل له : () بما رأيت () . بل عاتبه سبحانه
وتعالى ، لما حرم على نفسه باليمين ، في قضية عائشة وحفصه ، فقال تعالى : (يا أيها
النبي لم يحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغي مرضاة أزواجك ؟) فكان هذا مما أرتته نفسه . فهذا
بدلك أن قوله تعالى (^ بما أراك الله) أنه ما يوحى به إليه ، لا ما يراه في رأيه . فلو
كان الدين بالرأي لكان رأي النبي أولى من رأي كل ذي رأي ، فإذا كان حال النبي ،
فيما رآته نفسه فكيف رأي من ليس بمعصوم ؟ ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة ؟ فدل أن
الاجتهاد الذي ذكره رسول الله إنما هو في طلب